قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ وزيادة حصة جمهورية مصر العربية فى موارد الهيئة بمبلغ سبعة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين دولارا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ الخاص بزيادة موارد الهيئة ، وزيادة حصة جمهورية مصر العربيـــة فى موارد الهيئة بمبلغ سبعة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

هيئة التنمية الدولية

قرار رقم ١٠٢ — إضافات إلى الموارد ، الزيادة الخامسة

قسم (ا) مقدمة

١ — حيث أن :

(ا) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية قد درس متطلباتها المـالية المنظورة وانتهى إلى وجوب إتاحة موارد إضافية لمواجهة ارتباطات جديدة للفترة الممتدة من أول يولية ١٩٧٧ إلى ٣٠ يونيو ١٩٨٠ بالمبالغ وعلى الأساس الموضح بتقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ ٢٩ مارس ١٩٧٧ والمقدم إلى مجلس المحافظين .

(ب) أعضاء الجزء الأول و بعض أعضاء الجزء الثانى من الهيئة يعتقدون أن هنالك حاجة إلى زيادة موارد الهيئة ؛ وأن المبالغ والشروط الموضحة فى هذا القرار تكون أساسا مناسبا للتوصية لدى المجالس التشريعية ، و بالتالى تنوى مطالبة مجالسها التشريعية حيثما كان ذلك ضروريا — للموافقة على هذه الترتيبات بهدف الحصول على الموافقة على الارتباط بالمبالغ الواردة بالجدول الثانى ، ومن المفهوم أن حكومة العضو لن يمكنها الارتباط حتى يتم الحصول على موافقة مجلسها التشريعى حيثما كان ذلك ضروريا .

(ج) ونظرا لمتطلبات الدول الأقل نموا والأكثر فقرا الأخرى من الموارد ، فقد رغبت الدول الأعضاء الحصول على موارد إضافية ينص عليهـــا عن طريق مساهمات إختيارية إضافية ، تقبل الهيئة هذه المساهمات الإضافية طبقا للأحكام التى يتفق عليها مع الأعضاء المساهمين .

٢ — و بناء عليه فإن مجلس المحافظين يقرر قبول تقرير مجلس المديرين التنفيذيين المذكور و يوافق على ما انتهى إليه من نتائج .

قسم ب : موارد إضافية

تقدم من أعضاء الجزء الأول

٣ — حيث أن :

(ا) حصة من الموارد المقترح إتاحتها بواسطة أعضاء الجزء الأول بما يتفق والقسم (ا) من هذا القرار ، ستتاح بعضها فى شكل اكتتابات ذات حقوق تصويت وبعضها فى شكل مساهمات ليست ذات حقوق تصويت .

(ب) الحصة الخاصة بكل عضو المقترح إتاحتها على هيئة اكتتابات تم حسابها بطريقة تحفظ نسبة نصيب كل عضو إلى مجموع الأصوات (دون احتساب الأصوات الخاصة بالعضوية) حتى تتوازى مع النصيب فى إجمالى الموارد الحالية والمقترح إتاحتها بواسطة ذلك العضو للهيئة على الأساس الوارد فى تقرير المديرين المشار إليه .

(ج) وقد وافق كل أعضاء المجموعـة الأولى فى الهيئة على الترتيبات السابقة وذلك فى الحدود المطلوب فيها موافقتهم بمقتضى المادة ٣ ، قسم ١ (ح) من مواد اتفاق الهيئة .

٤ — لذلك فقد قرر مجلس المحافظين الآتى :

(ا) تخول الهيئة قبول موارد إضافية من أعضاء المجموعة الأولى بالمبالغ المحددة لكل عضو فى الجدول رقم ٢ ، وهذه المبالغ مقسمة إلى مبالغ لاكتتاب تحتـــوى على حقوق تصويت ومساهمات لاتحتوى على حقوق التصويت كما هو محـدد فى الجدول رقم ٣

(ب) لكل عضو ، فيما يختص بهذه الاكتتابات حقوق التصويت المحددة له فى الجدول رقم ٣ والمحسوبة على أساس ١,٧٠٠ صوت مضافا إليها صوت واحد لكل ٢٥ دولار من هذه الاكتتابات ، وأن هذه الأصوات سيتم تسويتها بحيث تعكس أحكام الفقرة ١٨ (١) من التقرير المتعلق بالارتباطات غير المتفقة مع المواصفات المطلوبة .

(جـ) سيتم دفع هذه الاكتتابات والمساهمات فيما عدا ماسيشار اليه فيما بعد ، على ثلاث أقساط سنوية متساوية قبل أو فى يوم ٨ نوفمبر ١٩٧٧ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٨ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٩ ، وبشرط أنه فى حالة عدم سريان الزيادة المرخص بها فى هذا القرار طبقا للقسم و (أ) أسفله فى ٨ أكتوبر ١٩٧٧ ستؤجل دفع هذا القسط على أن يتم دفعه فى موعد أقصاه ثلاثون يوما من بدء سريان هذه الإضافة .

وسيكون للعضو حق الاختيار : (١) إما الدفع بعملة العضو إذا كانت عملة حرة (كما هو مبين بالمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد اتفاقية الهيئة) أو (٢) الدفع بعملة حرة لعضو آخر ، بموافقة الهيئة .

(د) يحق للعضو أن يجرى مدفوعات بالتصاعد بدلا من مبالغ متساوية على أن يتم الدفع على ثلاثة أقساط ، القسط الأول لايقل عن ٢٥ ٪ من الإجمالى ويدفع فى ٨ نوفمبر ١٩٧٧ أو (إذا لم تنفذ الإضافة فى ٨ أكتوبر ١٩٧٧) فى ٣٠ يوم من السريان وإذا سلك عضو هذا الاختيار فإن الاختيار الموضح بالفقرة التالية (هـ) لن يتاح له .

(هـ) إذا أخطر أى عضو الهيئة :

١ — قبل حلول أجل القسط على الأقل بثلاثين يوما أنه فى موقف لايسمح له بالدفع بسبب إجراءات حكومية أو مشاكل إدارية ويرغب فى التأجيل ، فإن الدفع يؤجل لمدة لاتزيد عن ١٢ شهرا .

٢ — قبل تاريخ استحقاق القسط الأول أنه يرغب فى دفع الاكتتابات والمساهمات على أربعة أقساط متساوية بدلا من ثلاثة ، فإن هذا العضو يستطيع السداد على هذا الأساس .

يستطيع العضو الاستفادة من أحد الاختيارين المشار إليهما آنفا بالفقرة (هـ) وليس بكليهما .

(و) وعلى الرغم مما سبق فإن أى عضو يوافق على دفع الاكتتابات والمساهمات بغير أن يستعمل حقه فى أن يستبدل ذلك الدفع بسندات أو التزامات مشابهة ، فإنه يمكن الدفع بمبالغ وفى تواريخ غير المحددة بالفقرات حـ ، د ، هـ عاليه طالما أن مجلس المديرين التنفيذيين يرى أن أحكام هذا الدفع لايقل فائدة للهيئة عما إذا ما تم الدفع بالسندات أو التزامات مشابهة تم إيداعها بدلا منها .

(ز) فيما عدا ماينص عليه خلافا لذلك فى هذا القرار فإن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات ستكون هى نفس الحقوق والالتزامات التى تحكم قطاع الـ ٩٠ ٪ من الاكتتابات الأولية للأعضاء المؤسسين والقابلة للدفع طبقا للمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد الاتفاق بواسطة الأعضاء المقيدين بالجزء الأول من الجدول (أ) من المواد بشرط أن الأحكام الواردة فى المادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاقية لاتنطبق على الاكتتابات والمساهمات .

(ح) — ١ — مالم تودع وثائق الارتباطات المشار إليها بالفقرة ٢٧ من التقرير تغطى فى جملتها على الأقل ٨٠ ٪ من القسط الثانى (الثلث الثانى من إجمالى الإضافة) و ٨٠ ٪ من القسط الثالث (الثلث الأخير من إجمالى الإضافة) على التوالى ، فان تدخل الهيئة فى منح ائتمان جديد أو مسحوبات تتم من القسط الثانى أو الثالث المشار إليهما على التوالى من مساهمات الحكومات المساهمة .

٢ — ومع ذلك فلن تمنع الشروط السابقة فى الفقرة ح (١) عاليه الهيئة من الدخول فى قروض تتفق مع المواصفات بطريقة تصبح معها نافذة وملزمة للهيئة وتسمح للهيئة أن تسحب من القسطين الثانى والثالث على التوالى لتمويل المسحوبات منها عندما تكون وسائل الارتباطات التى تغطى على الأقل المبالغ الموضحة بعاليه قد أودعت .

٣ — وإذا حدث تأخير فى إيداع وسائل الإرتباط للمبالغ الإجمالية الموضحة عاليه وكنتيجة لذلك وبسبب أحكام الفقرة الفرعية ح (١) عاليه لن تمنح الهيئة قروضا غير متفقة مع المواصفات ، فإن الهيئة ستطلب من المتاوبين أن يجتمعوا بعد ذلك فى الوقت المناسب لاتخاذ الخطوات للحصول على وسائل الارتباط اللازمة .

(ط) وإذا أودع عضو وسيلة الارتباط الموضحة بالفقرة ٢٧ من التقرير بعد تاريخ استحقاق القسط الأول شاملا التأجيل كما هو منصوص عليه فى الفقرة حـ عاليه فإن هذا العضو يدفع القسط المتأخر فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

قسم (ح) : موارد إضافية مقدمةمن بعض أعضاء الجزء الثانى للزيادة الخامسة

٥ — حيث أن :

(ا) (كوريا ، السعودية ، أسبانيا ، يوغوسلافيا) من أعضاء الجزء الثانى قد أعربوا عن رغبتهم فى الحصول على موافقة تشريعية لإتاحة موارد إضافية للهيئة فى صورة يصلح استعمال بعضها فى صورة اكتتابات ذات حقوق تصويت وبعضهـــا فى صورة مساهمات ليست ذات حقوق تصويت على الأساس الموضح فى ذلك التقرير للمديرين التنفيذيين .

(ب) فيما يختص بتلك الاكتتابات ذات حقوق التصويت فإن باقى أعضاء الجزء الثانى قد تنازلوا عن حقهم فى الاكتتاب طبقا لشروط المـادة ٣ قسم ١ (ح) بقدر يمكنهم من الاحتفاظ بقوتهم التصويتية النسبية .

٦ — لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر الآتى :

(ا) تخويل الهيئة فى قبول موارد إضافية من الأعضاء المذكورين بالفقرة ٥ (ا) عاليه وبالمبالغ المبينة لكل عضو على التوالى فى جدول ٤ عمود (١٢) وهذه المبالغ مقسمة إلى اكتتابات ذات حقوق تصويت ومساهمات ليست ذات حقوق تصويت كما هو محدد بجدول ٤ عمودى ١٤ ، ١٥ على التوالى .

(ب) لكل عضو ، فيما يختص بهذه الاكتتابات ، حقوق التصويت المنصوص عليها فى جدول ٤ عمود ١٣ محسوبة على أساس صوت لكل ٢٥ دولار من هذا الاكتتاب .

(ج) يكون دفع مثل هذه الاكتتابات والمساهمات فى صورة يمكن استخدامها ، ومن جهة أخرى سوف تكون على نفس الأساس ، وستكون حقوق وواجبات الهيئة والعضو المعنى فيما يختص بهذا الاكتتاب والمساهمة طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى قسم (ب) من هذا القرار لاكتتابات ومساهمات أعضاء الجزء الأول ، ولن تنطبق على الاكتتابات والمساهمات والشروط الواردة بالمـادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاق .

قسم (د) : اكتتابات الجزء الثانى ، مادة ٣ قسم ١ (ح) :

٧ — حيث أنه قد تم اعتماد الاكتتابات الإضافية المقترحة لأعضاء الجزء الأول طبقا للقسم (ب) من هذا القرار ، لذلك طبقا لنصوص المـادة ٣ قسم ١ — (ح) من مواد اتفاقية الهيئة ستتاح لكل عضو من أعضاء الجزء الثانى فرص الاكتتاب طبقا للشروط المعقولة التى ستقررها الهيئة بمبلغ يمكنه من الاحتفاظ بقوته التصويتية النسبية .

٨ — لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر الآتى :

(ا) تخويل الهيئة حق قبول اكتتابات إضافية من أعضاء الجزء الثانى للهيئة وبالمبالغ ذات حقوق التصويت المبينة لكل عضو على التوالى بجدول ٤ الأعمدة ١١ ، ٨ ، ١٠ ، محسوبة على أساس ١,٧٠٠ صوت مضافا إليها صوت عن كل ٢٥ دولار من هذه الاكتتابات .

(ب) يكون دفع هذه الاكتتابات بعملة العضو المكتتب وإلا بنفس الشروط والأحكام الموضحة بالقسم (ب) من هـــذا القرار لاكتتابات أعضاء الجزء الأول .

— أن حقوق والتزامات الهيئـــة والأعضاء فيما يتعلق بهذه الاكتتابات ستكون هى ذاتها هى (فيما عدا ما ينص عليه خلافا لذلك فى هذا القرار) التى تحكم نسبة الـ ٩٠٪ من الاكتتابات المبدئية للأعضاء المؤسسين وتستحق الدفع طبقـا للمـادة ٢ قسم ٢ — (د) مواد الاتفاقية من أعضاء الجزء الثانى المقيدين بالجدول (ا) من المواد ولـكن بشرط أنه لن تنطبق نصوص المـادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاق على هذه الاكتتابات .

قسم (ه) : عام :

٩ — قد تستعمل الهيئة موارد الزيادة الخامسة لإجراء مسحوبات لقروض تمت طبقا للزيادة الرابعة إذا لم تتاح موارد أخرى لهـــذا الغرض .

قسم (و) : السريان :

١٠ — يقرر مجلس المحافظين أن :

(ا) لن تصبح الاكتتابات والمساهمات المخولة بموجب هذا القرار مستحقة الدفع مالم يتم استيفاء الشرط الآتى :

أن يتقدم للهيئة ما لايقل عن ١٢ عضوا من أعضاء المجموعة الأولى والتى لاتقل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم المقررة فى الفقرة ٧ من تقرير المديرين التنفيذيين عما يعادل ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار بإشعارات رسمية قبل أوفى ٣٠ يونيه ١٩٧٧ أو أى تاريخ لاحق يقرره مجلس المديرين التنفيذيين ، طبقا لأحكام الفقرة ١٧ من التقرير وأنهم سيؤدون الاكتتابات والمساهمات هنا لكل عضو طبقا لأحـكام هذا القرار وبشرط أنه لغرض استيفاء الشرط المنصوص عليه فى هذه الفقرة فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات وسوف يؤخذ فى الاعتبار مساهمة دولة الامارات العربية المتحدة بغض النظر عما إذا كانت عضوا بالهيئة .

(ب) سيحدد تاريخ سريان الزيادة المخولة بهذا القرار عند استيفاء الشروط المبينة بالفقرة (أ) عاليه . وبشرط أنه لن يلزم أى عضو بأداء اكتتاباته أو مساهماته المخولة له هنا إلا إذا أخطر الهيئة بأنه سيفعل ذلك — وفى تاريخ استيفاء الشرط فيتمتع كل عضو أخطر الهيئة بحقوق التصويت المقررة لاكتتاباته كما هو موضح بهـــذا القرار . وأى عضو يخطر الهيئة فى تاريخ لاحق يتمتع بحقوق التصويت المقررة لاكتتاباته من تاريخ إخطاره كما هو مبين بهذا القرار .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ وزيادة حصة جمهورية مصر العربية فى موارد الهيئة بمبلغ سبعة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين دولارا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ الخاص بزيادة موارد الهيئة الذى يتضمن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى موارد الهيئة بمبلغ سبعة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا ، وينفذ اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٥ .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الإيطالى المصرى فى مجال التدريب الصناعى بين جمهورية مصر العربية والحكومة الإيطالية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٧ والاتفاقيات الملحقة به والمذكرات المتبادلة بشأنه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الإيطالى المصرى فى مجال التدريب الصناعى بين جمهورية مصر العربية والحكومة الإيطالية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٧ والاتفاقيات الملحقة به والمذكرات المتبادلة بشأنه وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٧ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بروتوكول التعاون الايطالى المصرى

فى مجال التدريب الصناعى

رغبة فى تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية وبين الجمهورية الإيطالية ، وتمشيا مع الارتباطات التى تمت خلال زيارة وزير الخارجية الإيطالية السيد / ماريانو رومر لمصر فى أبريل ١٩٧٥ ، وبعد قيام كل من السيد وزير الصناعة لجمهورية مصر العربية المهندس عيسى شاهين وأحد المسئولين بمنظمة الايرى بالتوقيع بالأحرف الأولى فى السابع من يوليه سنة ١٩٧٥ على مشروع اتفاقية بشأن برنامج تدريبى لمدة عامين للمدربين والمهندسين المصريين من خلال برامج تدريب مختلفة وبعد مزيد من الاتصالات بين السلطات المختصة فى كلا البلدين أدت إلى اتفاق تم بتبادل المذكرات بتاريخ ٦ مايو و ١٤ يونيه ١٩٧٧ توصل البلدان إلى الاتفاق الآتى :

— مشروع الإتفاقية الموقع عليها بالأحرف الأولى بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٧٥ والمعدل بمقتضى مضامين المذكرات المتبادلة المشار إليها بعاليه جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

— تم توقيع البروتوكول الحالى المتفق عليه من الجانبين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٧ من نسختين باللغة الإنجليزية ويعمل به فور توقيعه .

وكيل وزارة الصناعة والثروة المعدنية
بجمهورية مصر العربية
أحمد عباس نديم

وزير الدولة بوزارة الخارجية
بالجمهورية الإيطالية
ماريانو رومر